عن حماية البيئة في القانون الدولي الانساني

Protection of the environment in international humanitarian law

بن تيلة سعيد

جامعة مولود معمري – تيزي وز– (الجزائر) . saidbintilla@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/16 تاريخ النشر: 2023/09/01

ملخص:

حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة تعتبر من المواضيع التي تلقى اهتمام واسعا ، وذلك بالنظر الى الانتهاكات التي تتعرض لها والتي تشكل تهديدا مباشرا لصحة وبقاء الإنسان ، كما يشكل انتهاكا لحق الانسان في العيش في بيئة سليمة وذلك بسبب الملوثات التي تصيبها والاثار الجسيمة الت تحدثها الحروب مما يترب عن الدول عدم القدرة على استغلال مواردها ، وعلى هذا الأساس كان الاهتمام الدولي بحماية البيئة عبر وضع تنظيم قانوني دولي من اجل التصدي لأضرار البيئة الناجمة جراء النزاعات المسلحة ، وهو ما يتجلى من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الواجب التطبيق خلالها والذي يتضمن عل بعض القواعد والإجراءات الأساسية التي تكرس الحماية البيئية وتضمن الأمن البيئي بغرض المحافظة على البيئة اثناء النزاعات المسلحة .

كلمات مفتاحية: البيئة ، الحماية البيئية ، القانون الدولي الإنساني ، النزاعات المسلحة ، الإنتهاكات البيئية .

Abstract:

The protection of the environment during armed conflicts is an issue of great concern with regard to the environmental violations and the environmental risks that constitute a direct threat to human health and survival .indeed environmental damages with serious ..wide spread and long-term effects violate the human right to live in a safe environment . therefore .the protection of environment through the rules of international humanitarian law .related to the protection of the environment .is to address the environmental damage resulting from armed conflicts .to preserve the environment or at least minimize the damage done in such cases.

Keywords: environment. environmental protection . international humanitarian law. Armed conflicts .environmental violations**.**

1- مقدمة

لم تعد آثار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية اليوم مقتصرة على إيذاء الإنسان أو إلحاق الضرر بممتلكاته فقط بل تعدت تلك الأضرار إلى المساس بكل العوامل الضرورية لبقاء واستمرار حياته فأصبحت هذه العوامل عرضة للفناء من خلال تدمير البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية ، فالنزاعات المسلحة الدولية أصبحت ومازالت آثارها وخيمة على البيئة بكل عناصرها وملحقاتها وتجدر الإشارة إلى أن تلك الآثار ممتدة ومستمرة وال تزول بزوال النزاع المسلح بل تبقى الآثار السلبية مستمرة لعقود من الزمن، و بسبب التطور الهائل في مجال التسلح وأساليب وتقنيات القتال أثناء الحروب أدى إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية دولية في اطار القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة إلى وضع سياسية دولية ترمي إلى الحد من أضرار النزاعات الدولية المسلحة على البيئة ،ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية : ما هو دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة وما مدى فعاليته لتحقيق هذه الحماية ؟ للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المحاور التالية :

المحور الأول : الاطار المفاهيمي للبيئة والنزاعات المسلحة

المحور الثاني : دور القانون الدولي الإنساني في تحقيق حماية البيئة اثناء الحر وب

2. ماهية البيئة والنزاعات المسلحة الدولية

1.2 مفهوم البيئة :

إن مصطلح بيئة هو مصطلح شائع الاستعمال ولديه مدلول حسب استعماله وحسب نمط العالقة بين هذا المصطلح واستخدامه فرحم الأم بيئة للطفل والبيت والمدرسة بيئة والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة .و يمكن تعريفه بأنه " المكان الذي يعيش فيه الإنسان مع بقية مخلوقات الله عز وجل من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان.[1]

وحسب ما هو وارد في العلوم البيولوجية فإن الدكتور ريكارد ورس عرفها بكونها :"مجموعة من العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة مترابطة ."وتعرف بأنها الإطار الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان الذي يشمل الهواء، الفضاء، التربة، الكائنات الحية والمنشآت التي أقامها لإشباع حاجاته واستنادا إلى التعاريف السابقة .ومما سبق نستنتج أنها تضم عنصرين، العنصر الأول هو ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية والتي لا دخل للإنسان في وجودها أما العنصر الثاني فهو البيئة الصناعية التي أنشأها الإنسان من صناعات مختلفة وكذا التراث الثقافي الموروث للأجيال السابقة[2].

تطرقت العديد من التشريعات الوطنية إلى مفهوم البيئة على المستوى الوطني وكذلك على المستوى الدولي ، فللمعنى القانوني للبيئة مفهومان، مفهوم واسع للبيئة والمفهوم الثاني ضيق، بالنسبة للمفهوم الواسع يقصد بها:

"الماء، الهواء، الفضاء، التربة وما عليها أو بها من كائنات حية(الوسط الطبيعي) وكذلك العناصر الصناعية التي أنشأها الإنسان في إطار البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وغيرها لإشباع حاجاته (الوسط الصناعي").

حيث آخذ المشرع الفرنسي بالتعريف الواسع للبيئة ،و عرفها في القانون الصادر بتاريخ 10 جوان 1976 بأن البيئة تعبر عن ثلاثة عناصر:

الطبيعة (إنسان – حيوان – نبات)، موارد طبيعية (ماء، هواء، أرض، مناجم)، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية .

وفي كندا تبنى المشرع كذلك المفهوم الواسع للبيئة حيث رأى أنها تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي فضلا على أنها تشمل العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الإنسان وكذلك الأمر بالنسبة لفنلندا حيث أكدت لجنة الجرائم البيئية أن البيئة تشمل البيئة الطبيعية وكذا البيئة المشيدة بفعل الإنسان.

بينما لجأ المشرع في دول أخرى إلى مفهوم ضيق لبيان مصطلح البيئة بحيث تشمل فقط الوسط الطبيعي مثل بولندا حيث نصت المادة الأولى من قانون حماية البيئة لعام 1980 ،أن البيئة تشمل العناصر الطبيعية فقط دون القيم الثقافية و الاجتماعية . أما التشريعات العربية فقد اختلفت فيما بينها بين المفهوم الواسع والمفهوم الضيق لمصطلح البيئة.[3]

أما بالنسبة لمفهوم البيئة على المستوى الدولي فقد عرفت البيئة في مؤتمر اليونسكو لعام 1968 بباريس بأنها :"كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة"، وفي المؤتمر الأول للبيئة الذي عقد بستوكهولم عام 1972 وصفت البيئة باعتبارها :"مجموعة النظم البيئية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم [4]. "

يتضح أن تعريف البيئة على المستوى الدولي قد اختلف هو الآخر بين الأخذ بالتعريف الواسع والضيق لمفهوم البيئة.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط او الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بمختلف عناصره ، التي لا دخل له في وجودها كالهواء والماء والتربة ، ومختلف الكائنات الحية ... وهي البيئة الطبيعية ، بالإضافة الى المنشآت التي هي من صنع الإنسان التي يعتبرها البعض بأنها جزءا من البيئة، حيث تم اعتبار تدمير التراث الثقافي للإنسان هي انتهاكات مرتكبة ضد البيئة أثناء الحروب على الرغم أنها من صنع الإنسان.

2.2 مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

أولا : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية :

إن النزاع المسلح هو إحدى أخطر الظواهر على الحياة البشرية وتم تعريف النزاع المسلح الدولي بأنه نزاع بين دولتين وعلى إقليمها أو على الأقل داخل إقليم دولة واحدة منهم بشرط أن تكون الأطراف المتنازعة المتحاربة دولا أو قد تكون القوات المشاركة في هذا النزاع قوات دولية تابعة لمنظمة دولية عالمية أو إقليمية.[5]

وهنالك محاولات أخرى لتحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي وهي أنه: "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية المتحاربة " أو هي: "صراع باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية ."ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنج شروط النزاع المسلح الدولي وهي:

– أن يكون النزاع بين دولتين أو أكثر وتكون هنالك النية لدى هذه الدول باستبدال حالة السلم بحالة الحرب

–أن يكون هنالك إخطار سابق وصريح في صياغة إعلان الحرب أو في شكل إنذار نهائي يحدد سببها. [6]

ثانيا :مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية "غير الدولية"

عرفت النزاعات المسلحة الداخلية بأنها : "الحروب والنزاعات التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة وهي نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة" ،وعرفت أيضا بأنها :"عندما يوجد طرف لا يطيع ويخضع لإشراف الهيئة الحاكمة ويتمتع بالقوة وهذا ما يجعل الأمة أو الدولة تصبح في حالة الانشقاق وهذه ما تسمى بالحرب الأهلية.[7]

وفي هذا الصدد عرفت اتفاقية جنيف لعام 1949 في المادة المشتركة الثالثة النزاع المسلح الداخلي بعبارة عامة ومختصرة وهو: " النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" أما البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 عرف بأنه:

"النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس على جزء من إقليمها نوع من السيطرة يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[8]

ثالثا :أثر النزاعات المسلحة الدولية على البيئة :

هنالك علاقة جدلية بين الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وقضايا البيئة فضلا على أن السبب الأساسي للحروب هو مصادر الطاقة والتي هي جزء مهم من البيئة وبالتالي هي السبب في زعزعة الاستقرار والأمن الدولي وفيما يلي سنحاول حصر أهم آثار النزاعات المسلحة الدولية على البيئة.

1–آثار النزاعات المسلحة على العنصر البشري :

ان الحروب لطالما كان لها آثار سلبية على الإنسان بما أنه جزءا من البيئة الذي يتعرض دائما لأخطار معينة سواء خلال العمليات الحربية أو آثارها التي تمتد إلى ما بعد هذه العمليات والمتمثلة في إزهاق أعداد هائلة من الأرواح وإحداث عاهات مستديمة بالأشخاص أثناء العمليات الحربية وهي النتائج الآنية للحرب ،ويمكن تحدث هذه العاهات أو التشوهات بسبب الألغام التي يتم زرعها أثناء النزاعات المسلحة مثال أو امتداد التأثير الكيمياوي للأسلحة المستخدمة وتأثير الإشعاعات والنتائج الأخرى للأسلحة النووية وتأثيرها الممتد فقد أثرت هذه الأسلحة على العوامل الوراثية للإنسان ، وهذه الآثار يبقى تأثيرها ممتدا في المستقبل بعد الحروب على الإنسان والبيئة ولوقت غير محدد وغير معلوم.

2–أثر النزاعات المسلحة الدولية على البيئة و مواردها الطبيعية :

يتسبب استخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة في احداث آثارا خطيرة نظرا لطبيعتها كما ذكرنا آنفا والتي تؤدي إلى تلويث البيئة ويمكن تقسيمها إلى التلوث الإشعاعي والتلوث الكيمياوي.

أ–التلوث النووي أو الإشعاعي

يتمثل التلوث النووي أو الاشعاعي في التغيرات البيئية الناتجة عن نشاط الإنسان واستخدامه للمواد النووية المشعة أو الطاقة النووية مما يؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة وكل المخلوقات الحية، والتي من شأنها أن تحدث خلل ، وغالبا ما يكون نتيجة لاستخدام المفاعلات النووية وما تخلفه التفجيرات النووية والتي في النظام البيئي[9] يبقى أثرها ممتدا لسنوات طويلة. ومن أمثلة ذلك القنبلتين الذرتين في هيروشيما ونكازاكي التي ألقاها الأمريكان في اليابان إعقاب الحرب العالمية الثانية كانت سببا في إعاقات جسدية مختلفة لدى بعض السلالة البشرية التي تعرض لها آبائهم وأجدادهم والذي كان له تأثيرا سلبيا على العوامل الوراثية لكل من الإنسان والحيوان والنبات وأدى إلى تغييرها ، بالإضافة إلى تدمير الموارد الطبيعية في تلك المناطق ، التي جعل استخدامها صعبا فيما بعد نتيجة لهذه الكارثة.

ب–التلوث الكيميائي

تتعرض البيئة إلى التلوث الكيميائي نتيجة استعمال المواد الكيميائية مما يتسبب في تسميم البيئة مثال تلويث المسطحات المائية بمركبات الرصاص أو الزئبق [10]، أو إلقاء المخلفات الصناعية في المجاري المائية أو الغازات الخانقة أو السامة وما شابهها [11] وما يهمنا في موضوعنا هذا هو استخدام الأسلحة الكيميائية التي تتسبب في تسميم البيئة بكل عناصرها حيث سعت الجهود الدولية إلى حظر استخدام الأسلحة الكيمائية منها استعمال الغازات الخانقة أو السامة أثناء الحروب وهذا ما جاءت به اتفاقية لاهاي 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية بالإضافة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925[12] . ويمكن أن يدخل في اطار ذلك خطورة السلاح البيولوجي الذي لا يقل خطورة عن باقي الأسلحة الأخرى مثل فيروس الحمى الصفراء أو الكوليرا أو الطاعون.[13]

ويعتبر السلاح البيولوجي منتج كيميائي مصدره الحيوان أو النبات ويمكن إيصاله في شكل جسيمات سائلة أو صلبة مجزأة إلى جزيئات دقيقة وموزعة في أحد الغازات أو الهواء ويتم تلويث الهواء، المياه و التربة بهذه الميكروبات الذي يكون لها تأثيرا بالغ الخطورة على البيئة والإنسان.[14] .

3.دور القانون الدولي الإنساني في تحقيق حماية البيئة أثناء الحروب

1.3 حماية البيئة وفق الاتفاقيات الدولية في ظل القانون الدولي الانساني

لقد ورد في الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مجموعة من الأحكام والقواعد التي الهدف منها تقييد الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة الدولية بالإضافة إلى حماية البيئة ، وللتقليل من آثار هذه النزاعات على البيئة خاصة الآثار التي لا مبرر لها. ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

أولا : اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 :

هي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي تم إبرامها في 18أكتوبر 1907، تضمنت هذه الاتفاقية 56 مادة . أكدت هذه الاتفاقية على الموازنة بين مبدأ التناسبية والتمييز في حالة استسلام الدولة استسلاما كليا أو جزئيا

لعدوها [15].،حيث تضمنت أيضا عدة بصمات بشأن حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 منها على : "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، " ومن بين الأمور المحظورة التي جاءت بها المادة 23 من هذه الاتفاقية والتي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة ما يلي:

أ-استخدام السم او الأسلحة السامة

ب- استخدام أسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلم لا مبرر لها.

يمكن أن نستنتج أن استخدام الأسلحة السامة التي تسبب تلويث البيئة والتي تلحق أضرارا وخيمة بالإنسان ولكل الكائنات الحية يعتبر خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني هذا من جهة، ومن جهة أخرى استخدام الأسلحة والقذائف التي تتسبب في معاناة لا مبرر لها وليس هنالك اضطرار أو ضرورة حربية لاستخدامها ، خاصة الأسلحة التي من شأنها أن تلحق أضرارا لها آثار طويلة المدى على البيئة .نصت المادة 55 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على ما يلي: يمكن أن نستنتج أن استخدام الأسلحة السامة التي تسبب تلويث البيئة والتي تلحق أضرارا وخيمة بالإنسان ولكل الكائنات الحية يعتبر خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استخدام الأسلحة والقذائف التي تتسبب في معاناة لا مبرر لها وليس هنالك اضطرار أو ضرورة حربية لاستخدامها ، خاصة الأسلحة التي من شأنها أن تلحق أضرارا لها آثار طويلة المدى على البيئة كما جاء في ذات المادة ما يلي:

"لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وينبغي عليها وادارتها وفقا لقواعد الانتفاع ".صيانة باطن هذه الممتلكات".

وأكد نص هذه المادة أنه يقع على دولة الاحتلال الالتزام بضرورة حماية الممتلكات كالغابات والأراضي الزراعية والمباني العمومية ... وكل ما تملكه الدولة المحتلة .ويدل هذا الالتزام أنه على الدولة المحتلة حماية البيئة الموجودة في دولة الاحتلال وعدم إلحاق أي ضرر لامبرر له بهذه البيئة.

نلاحظ أن النصوص السابقة تتعلق بالحماية غير المباشرة للبيئة لأن مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات من القرن الماضي وفكرة حماية البيئة أثناء النزاع المسلح لم تظهر إلا في عام 1976 ،حيث كانت اهتمامات القانون الدولي الإنساني متعلقة فقط بالقواعد التي تنظم سير العمليات الحربية والعسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة المدنيين وغير المدنيين.[16]

ثانيا : اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

ا- اتفاقية جنيف الرابعة: لم تشير اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 إلى مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ،ولكن يمكن القول أنها تضمنت بعض الأحكام التي منحت حماية ضمنية للبيئة ولكن بشكل ضئيل من خلال نصوص المواد التالية 147،56،53.

نصت المادة 53 على ما يلي: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

ونصت المادة 56 من الاتفاقية على أن تتخذ دولة الاحتلال التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة ،وأشارت المادة 147 أن المخالفات الجسيمة يقصد بها القتل العمد والتعذيب، المعاملة اللاإنسانية، التجارب الخاصة بعلم الحياة .وتعمد إحداث آلام شديدة والأضرار الخطيرة بالسالمة البدنية وصحة الإنسان.

يمكن تفسير نص المادة 53 أن المقصود بالممتلكات الثابتة هو البيئة الصناعية ومن بين تلك الممتلكات هي المباني ومختلف المنشآت التي تكون من صنع الإنسان وكما رأينا من خلال تعاريف السابقة أن البيئة الصناعية هي جزءا من البيئة وبالتالي المساس بها يعتبر مساسا بالبيئة بشكل عام وخرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ، أما بالنسبة لنص المادتين 56 و147 فقد أكدت على ضرورة حماية الإنسان بوصفه جزءا من البيئة من خطر انتشار الأوبئة والأمراض المعدية وكذا عدم إلحاق أضرار بالإنسان لا مبرر لها كالقتل والتعذيب وأحداث آلام خطيرة لا مبرر لها.

ويمكن أن نستنتج أن هذه الاتفاقية لم تشير بشكل صريح في نصوصها إلى حماية البيئة على الرغم من أهمية هذه الأخيرة وتعرضها مرارا إلى الأضرار الوخيمة من جراء النزاعات المسلحة الدولية.

ب- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة

أشار بشكل صريح من خلال المادة 35 و55 على حماية البيئة حيث نصت المادة 35 على ما يلي:

إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا بل يجب أن تقيده قيود.

يحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها .

يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد.

بالنسبة للفقرة الثالثة من هذه المادة لم يحدد المقصود بأضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد حيث فسرتها الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لأعوام 1974 و 1977بأنها تعني الاستمرار لعدة عقود من الزمن . وتحمل هذه الفقرة أيضا معيار شخصي ومعيار موضوعي المعيار الشخصي متعلق بطرق ووسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرارا طويلة الأمد أما المعيار الموضوعي فإنه يتضمن طرق وأساليب الحرب التي تتسبب في أضرار طويلة الأمد وتكمن أهمية الفقرة 3 من المادة 35 في إمكانية التنبؤ بالآثار المتوقعة أو المحتملة.

ونصت المادة 55 على ما يلي : "حماية البيئة الطبيعية: "

تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع أن يقصد منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان

-تحظر الهجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

-جاء نص المادة 55 من البروتوكول مؤكدا ومكررا لما جاءت به الفقرة 3 من نص المادة 35.

من الانتقادات الموجهة لنص هاتين المادتين هو عدم تحديد مقاييس عملية للقائد العسكري يتقيد بها أثناء النزاع المسلح، ولم تحدد درجة التدمير البيئي المحظور ويعتبر الأخذ بمعيار المراعاة والعناية هو معيار أقل شدة من الدمار الذي تفتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح والذي يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية.[17]

ج-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأعراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى MOD – EN: 1977

كان سبب إبرام هذه الاتفاقية هو ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بتدمير الغابات والحقول الزراعية في الفيتنام على إثر الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار والذي أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة وتعتبر الممارسات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في الهند الصينية والفيتنام ممارسات بالغة الخطورة ، نتيجة الاستخدام وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات وآثار ذلك مخاوف شديدة من طرف دول العالم حيث كان سببا في إبرام اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1976 في مؤتمر جنيف للجنة نزع السالح وذلك بموجب قرارها 72-31 ،وتم فتح باب التوقيع عليها في 18 ماي 1977 ودخلت حيز النفاذ في 05/أكتوبر1978 ،/تعرف هذه الاتفاقية اختصارا باسمMOD–EN[18]

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على مايلي :

" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو ألية أغراض عدائية أخرى كوسيلة إلحاق الدمار أو الخسائر بأية دولة طرف أخرى".

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو آية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

وأشارت المادة الثانية على المقصود بعبارة "تقنيات التغيير في البيئة " هي أية تقنية تستعمل لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي و غلافها الجوي ، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي وتركيبه أو تشكيله.

إن الهدف من هذين النصين هو حماية البيئة وتعزيز السلم والأمن الدوليين لأن تدمير البيئة بهذا المفهوم يمكن تكييفه بأنه مهدد لسلم والآمن الدوليين بما أنه يهدد بزوال العوامل الطبيعية التي تضمن بقاء الإنسان ، وتلتزم دول الأطراف في الاتفاقية

بأن لا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة من خلال استخدامه للأسلحة المدمرة والتي تدوم أثارها مدة طويلة من الزمن ، كوسيلة لتدمير الدول الأطراف في النزاعات المسلحة وأن لا تساعد أو تشجع دولا أخرى أو منظمات دولية على القيام بذلك..

وفحوى هذه الاتفاقية امتناع الدول عن استخدام تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية ، وأعطت هذه الاتفاقية للدول الأطراف الحق في اقتراح تعديلات على الاتفاقية وذلك لسد الثغرات القانونية المتعلقة بها.[19]

2.3 المبادئ العرفية المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة

لقد كان القانون الدولي الإنساني قانونا عرفيا قبل أن يتم تدوينه في الاتفاقيات الدولية حيث كان عبارة عن مبادئ وأحكام عرفية والتي من بينها المبادئ التي يمكن اسقاطها أو تطبيقها على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و يمكن أن نذكرها كما يلي:

أولا : مبدأ الإنسانية :

مفاد هذا المبدأ هو حظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلاما للإنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تتجاوز الأهداف العسكرية المشروعة ،لأن الهدف الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول المتحاربة هو إضعاف قدرة العدو، ويتحقق هذا الهدف بإقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود من ساحة المعركة وبالتالي استخدام أساليب ووسائل تزيد من الآلام التي لا مبرر لها يعتبر تجاوزا لهذا الهدف المشروع ومخالفا لمبادئ الإنسانية[20]

و كمثال عن ذلك تلويث الهواء وتلويث المياه الصالحة للشرب، تجويع السكان...، وتم التأكيد على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ عام 1868 ،وتم التأكيد عليه أيضا في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي كان آخرها في المادة 35/1 من البروتوكول الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف لسنة 1977، ومن ثم تدمير البيئة بهدف الإنتقام من العدو وبدون مبررات حربية يعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني وانتهاكا لحق من حقوق الإنسان وهو أن يعيش في بيئة سليمة.[21].

ثانيا :مبدأ الضرورة العسكرية

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة التفوق العسكري ، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم تحقيق هذه الميزة بأقل الخسائر في الأرواح والمعدات وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية ويستند مفهوم الضرورة العسكرية أصلا إلى مبدأ الضرورة الذي هو امتداد لحق الدولة بالحفاظ على نفسها، وترجع فكرة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني إلى الفكر الميكافيلي الذي يرى بأن: " الحرب تكون عادلة عندما تكون ضرورية وأن الرغبة في الانتصار شيء طبيعي وعام ويبرر استخدام القوة الضرورية اللازمة لتحقيق هذه الرغبة " ويمكن تعريف الضرورة العسكرية بأنها :"استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة

عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب " ،ويتضح من خلال ما تقدم ذكره أنه حتى يكون العمل العسكري المتخذ عملا عسكريا تمليه الضرورة العسكرية يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

– يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخذة مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

– يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة ضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية..

– يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخذة المشروعة والضرورية متفقة مع الغاية من الحرب وهي إضعاف قوة العدو العسكرية دون تجاوزها [22].وبالتالي يكون الهدف من الحرب هو إضعاف قوة العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو الإضرار بالبيئة وآلام لامبرر لها...، وتمت الإشارة إلى هذا المبدأ في البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق حداث باتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949، وقبله ورد النص عليه في مختلف الاتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة التقليدية والنووية والجرثومية وغيرها. [23]

ثالثا :مبدأ النسبية

مفهوم هذا المبدأ هو أن تلتزم أطراف النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتحقيق التوازن والتعادل أو التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة والآثار غير المباشرة والمتمثلة في الخسائر والإصابات الجانبية المتوقعة .ويكون العمل العسكري محظورا إذا كانت الخسائر الجانبية مفرطة وغير مناسبة ومبالغ فيها أو آثارها وخيمة مقارنة بالميزة العسكرية [24]ويمكن تفسيره أكثر بأنه استعمال وسائل وتقنيات حربية تتناسب للرد على الهجمات العسكرية وأن لا يكون الهدف من الرد إحداث آلاما غير ضرورية كالتدمير الانتقامي والتأديبي كالأضرار التي تلحق بالبيئة ومصادرها الطبيعية كحرق الغابات مثلا .

وذلك يعتبر عملا غير مشروع ويطبق مبدأ النسبية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فهو يمنع الاستخدام المفرط للقوة المسلحة والعشوائي المضر بالبيئة، ولا يجوز أن يكون أي جزء من الطبيعة محال للهجوم ما لم يكن هدفا عسكريا، ويمكن القول أن مبدأ النسبية مبدأ متشعب ومعقد فقد تجبر الضرورة العسكرية تدمير مدن بأكملها بهدف تأخير تقدم العدو.،إن تطبيق هذه المبادئ يتطلب الدقة وتحقيق التوازن بين حق الدولة في الدفاع و حماية عن نفسها وتحقيق النصر ، وفي نفس الوقت توخي الحذر بعدم الحاق اضرار بالعدو تتجاوز الحد المطلوب كتدمير البيئة ، سواء كان التدمير كليا أو جزئيا وبدون وجود مبررات حربية تقتضي ذلك.[25]

4. خاتمة:

تعتبر مسألة حماية البيئة في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة حق من حقوق الإنسان الذي يجب احترامه وعدم انتهاكه خاصة وأن العالم اليوم يشهد تطورا رهيبا للأسلحة الفتاكة وتطورا الأساليب القتال الحديثة مما ألحق بالبيئة أضرارا شديدة الخطورة، فأثار ذلك مخاوف المجتمع الدولي حيث تم وضع قواعد قانونية في إطار القانون الدولي الإنساني الهدف

منها تقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال التي من شأنها أن تلحق ضرر واسع الانتشار وطويل الأمد على البيئة كما تم وصفه في المادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ،ولكن رغم ذلك تعتبر الاتفاقيات التي تناولت حماية البيئة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة تبقى محدودة مقارنة ببعض القضايا التي تناولتها معاهدات القانون الدولي الإنساني ، وتجدر الإشارة الى ان الانتهاكات ضد البيئة في مثل هذه الظروف قد تم تكييفها حسب نظام روما الأساسي لسنة 1998 بأنها جريمة حرب ، فضلا على أن هذه الانتهاكات تنطوي على الإخلال بمبدأ التناسب الوارد في القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة إلى أن هذه الأضرار التي ألحقت بالبيئة أثناء الحروب تعتبر خطرا قد يؤدي إلى فناء العوامل الطبيعية و التي من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على بقاء الإنسان ويمكن تكييف ذلك بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

واستنادا إلى ما تقدم يمكن الإشارة إلى المقترحات التالية :

-تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الحرب التي تنطوي على أضرار فادحة بالبيئة في إطار القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية..

-.تطبيق العقوبات الذكية التي يفرضها مجلس الأمن الدولي في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين على الأشخاص المتورطين في إلحاق أضرار وخيمة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولي.

-.استحداث آليات على مستوى الأمم المتحدة وكذا المنظمات الإقليمية مهمتها مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة والقواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء هذه الظروف بصفة خاصة .

-نشر الوعي بضرورة حماية القانون الدولي الإنساني لدى العسكريين والتأكيد على القواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

-.ضرورة تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني في الجانب المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال إبرام المزيد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات في هذا الشأن.

5. قائمة المراجع:

– الشارف بن تلي، أحمد موسى بشارة، مدى فعالية القواعد التقليدية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6 ،العدد 2 ،2020 ،ص ص 1323-1349.

-الشرازى صالح فايز، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مداخلة في **المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق 17 جامعة جرش، القانون الدولي –الإنساني**، الواقع والأبعاد والرؤى، الأردن، 2004 .

– العمر بلال، **حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي، جامعة حلب، 2011.

-بوجمعة شهرازد، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الدارسات القانونية**، المجلد 5 ،العدد 2 ،2019،ص ص 208-228.

- بن عيسى ازيد، **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعالقات دولية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2017.

- بطيخ رمضان محمد، القانون وحماية البيئة، **مؤتمر دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو 2005 .

- قارة تركي إلهام، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من مخاطر الحروب المسلحة، **مجلة نوميروس الأكاديمية**، المجلد 01، العدد 01، 2010، ص ص 111-130.

- حسين على الدريدي، **مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة** ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، دامعة عمان العربية للدراسات العليا،2017.

- سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي، **مجلة الدراسات العليا**، جامعة النيلين، المجلد 13 ،العدد 51 ، .2019.

- مبطوش الحاج، عيسى على، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 09 ،العدد،02 ،السنة 2020، ص ص 255-284.

- البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة 1949.

[1] -العمر بلال، حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي، جامعة حلب، 2011 ،ص16

[2] -بوجمعة شهر ازد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدارسات القانونية، المجلد 5 ،العدد 2 ،2019 ، ص 211

[3] - بطيخ رمضان محمد، القانون وحماية البيئة، مؤتمر دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو 2005 ،ص308.

[4] -بوجمعة شهرزاد، المرجع السابق، ص 213

[5] - سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 13 ،العدد 51 ، 2019 ص161

[6] - بن عيسى ازيد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعالقات دولية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2017 ،ص8

[7] - بن عيسى زايد، المرجع نفسه، ص 34 .

[8] - البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949

[9] – قارة تركي إلهام، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من مخاطر الحروب المسلحة، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 1 ،يناير 2010 ،ص 120

[10] – قارة تركي إلهام ،المرجع نفسه، ص 120

[11] – بوجمعة شهرزاد، المرجع السابق، ص215.

[12] –قارة تركي، المرجع السابق، ص120.

[13] ا –لشرازى صالح فايز، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مداخلة في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق 17 جامعة جرش، القانون الدولي –الإنساني، الواقع والأبعاد والرؤى، الأردن، 2004 ،ص198

[14] – بوجمعة شهرزاد، المرجع السابق، ص 215.

[15] – الشارف بن تلي، أحمد موسى بشارة، مدى فعالية القواعد التقليدية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6 ،العدد 2 ،2020 ،ص 1328.

[16] – الشارف بن تلي، أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 1329 .

[17] – الشارف بن تالي، أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 1332.

[18] – الشارف بن تالي، أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ، ص 1330.

[19] – المادة السادسة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو ألية اغراض عدائية أخرى.

[20] – حسين على الدريدي، مدة فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، دامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص 118.

[21] – مبطوش الحاج، عيسى على، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 ،العدد،02 ،السنة 2020،ص217.

[22] – حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 128.

[23] – مبطوش الحاج ، عيسى على ، المرجع السابق ، ص272

[24] – حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص132 .

[25] – مبطوش الحاج، عيسى على ، المرجع سابق، ص245 .